مرهون قصاص انتقاما وزجرا او هو احوج الى ذلك من الاجانب وللسيد عفو عن القصاص مجانا
لا ارش سواء عفي عليه هو او وارثه عند قتل الفرع له او ثبت ابتداء لان السيد لا يثبت له على
قنه مال الا الموجب كان جنى غير عمد على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل الملك له بموت او عجز فانه
يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط على المنقول المعتمد اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء
او عمدا وعفي على مال او قتل المورث او قنه او المكاتب عبده خطا او عمدا او عفى السيد على مال فكذلك
وكان قتل عبده المرهون عبده الاخر المرهون وقد رهنا بدينين على السيد لاثنين كل عند
واحد فالسيد في العمد مخير بين القصاص فيبطل الرهنان والعفو بلا مال فيبقى الرهن في القاتل بحاله
وعليه وفي هذه وجناية غير العمد يتعلق المال برقبة القاتل لحق مرتهن القتيل فيباع كل القاتل
ان لم تكن قيمته اكثر من الارش او تعذر بيع الجزء او نقص بالتشقيص والا بيع منه بقدر الارش
والزائد باق لمرتهن القاتل ولا تصير نفسه رهنا لان حق مرتهن القتيل في ماليته لا في عينه
نعم لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فلا وجه كما بحثه
الشيخان ان لمرتهن القاتل الامتناع وطلب البيع لتوقع زيادة راغب ومحله كما هو ظاهر ان لم يتبد
ما توقعه والا اجيبا وينبغي ان يحمل عليه اطلاق الامام اجابتهما او وجب المال هنا للسيد مع انه
لا يثبت له على عبده مال لاجل تعلق حق الغير ومن ثم لو لم يصح عفوه عنه او كانا مرهونين بدينين
لواحد فقط فانه يجب الارش للسيد على عبده القاتل حيث لا قصاص او عفي عنه على الارش
لكن ان افاد المرتهن وذلك اذا اختلف اجل بان كان احدهما اقصر اجلا او حالا لان هذا الذي
كان دين القتيل فقد يريد تعجيل استيفائه من ثمنه او دين القاتل فقد يريد التوثق به
في الاخر ويطالب بالحال او بما يحل قبل او لم يختلفا كذلك ولكن زادت قيمة القاتل على قيمة
القتيل وافاد النقل فينقل بان يباع من القاتل بقدر قيمة القتيل بالشرطين السابقين
ويصير الثمن رهنا بدين القتيل ويستمر باقيه رهنا بما كان فلو ساوى المقتول مائة ورهن
بعشرة والقاتل مائتين ورهن بعشرة او عشرين بيع نصفه بمائة ليصير رهنا بعشرة وباقيه المساوي
مائة مرهون بالعشرة او العشرين اما اذا لم يفد النقل كان كان القاتل في هذا المثال
مرهونا بمائتين فلا ينقل لان باقيه المساوي مائة يصير مرهونا بمائتين فينقص التوثيقة او لم ترد
قيمة القاتل بان استويا او زادت قيمة القتيل ولكن القاتل رهن باقل اي باقل الدينين فباع
القاتل في الجناية ليصير الثمن رهنا بدين القتيل وفائدته التوثق للاكثر بجملة فدين القاتل
باكثرهما وقيمته اقل او مساوية اذ لا فائدة في النقل حينئذ كما لو استويا وقيمة القتيل اكثر او مساوية
وحيث لا نقل فطلب المرتهن بيعه لئلا يجني ثانيا فتؤخذ رقبته ويبطل الرهن لم يجب كما بر
ما يتوقع من المفسدات وانما ينفك الرهن في صور مستثناة مما مر انه لا ينفك شيء منه
ما بقي شيء من الدين منها انه ينفك بفسخه عنه كان رهن قنه من اثنين بدينهما
وان اتحد جهته كعقد صفقة واحدة ثم برئ عن دين احدهما ولا يشكل عند اتحاد الجهة
بان ما ياخذه احدهما من الدين مشترك بينهما لان المراد كما هو ظاهر ان ما يخصه مما قبضه

ينفك بقدره

ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة وينفك ايضا بتعدد مدين كان رهن اثنان قنهما من واحد
بدينه عليهما ثم برئ احدهما عما عليه فينفك حصته وان اتحد وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين
وتعدده وفارق ما مر قبيل الخيار بان البيع عقد ضمان فنظر فيه للمباشر له بخلاف الرهن
وبتعدد وارث تركة غير مرهونة رهنا جعليا فاذا فدى احد الورثة حصته منها بقضا نصيبه
من الدين مثلا المتعلق بها انفك نصيبه منها لان تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن فكان
الراهن تعدد وفيه اشكال وجواب ذكرتهما في الاصل اما المرهونة رهنا جعليا بان رهنها
المورث فلا ينفك شيء منها باداء بعض الورثة لانهم خلفاؤه وهو متحد قياسه انه
لو مات المرتهن عن ورثة فوفى الراهن احدهم نصيبه لم ينفك من الرهن شيء وبحث ابن الرفعة
الانفكاك واطال السبكي في رده وينفك ايضا بتعدد عقد بقصد كان رهن نصف قن في
في صفقة وباقيه في اخرى وان اتحد المرتهن وما قصده بالقضا هنا وفيما لو كان عليه
لرجل دينان باحدهما رهن او كفيل يقع عنه ويصدق بيمينه فالعبرة في جهة الاداء بقصد المؤدي
حتى يبرأ بقصده الوفاء وعلم الدائن وان ظن ايداعا لكن ان كان بحيث يجبر على قبوله على الاوجه
وعليه فيظهر انما اعطاه بقصد انه من دينه لا يذهب عليه مجانا وان كان من غير جنس الدين
لانه لم يبذله الا في مقابل فاذا لم يتم له رجع عليه ببدله فان اطلق عين هو او وارثه لما شاء وسبق
بالتعيين انفكاك الرهن من الاداء كما بحثه السبكي وبحث ايضا انه لو تعذر التعيين جعل بينهما
نصفين ولو قصدهما قسط عليهما بالتسوية على الاوجه وينفك ايضا بتعدد مستعير خلافا لما رجحه
كلامه كاصله هنا وكانه استغنى عنه بفهمه من قوله مديون وبتعدد معير فاذا استعار قنا
من مالكيه ليرهنه بدينه ولم ياذن له في رهن حصته بجميع الدين على الاوجه فرهنه ثم قضى نصف
الدين فان كان بقصد منه لفكاك نصف احدهما بعينه او اطلق ثم جعله عنه انفك لتعدد
المالك او بقصد الشيوع عنهما او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله ولا وارث يقوم مقامه
لم ينفك شيء منه ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون لم يبع الا بحضوره لعدم التهمة
فان باع في غيبته لم يصح ان حل الدين ولم يقدر له الثمن او كان مؤجلا واذن له في الاستيفاء
من ثمنه وان لم يوف بالدين وتعذر الاستيفاء من غيره فيما يظهر من كلامهم خلافا
للاذرعي لانه متهم بالاستعجال وترك الاحتياط حتى في الاجرة لينتحل بعض حقه ويصبر
بالباقي ليساره ولو وجد راغبا باكثر مما قدر من الثمن لم يجز له البيع بدونه الا ان ينص له
على البيع من معين فان قال الراهن للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لك او قال بعه لك وان
لم يقل واستوف الثمن لك او قال بعه واطلق فلم يقل لي ولا لك ولكن قال هنا ايضا استوف
الثمن لك او قال بعه لي واستوف الثمن لي ثم لك فسد ما للمرتهن من البيع والاستيفاء
في الصور كلها وصح ما للراهن ففي الاولى والثالثة يصح البيع ان حضر الراهن لا الاستيفاء
لانه مترتب على صحة القبض للراهن ولم يوجد وفي الثانية لا يصحان الاستيفاء لما ذكر
والبيع لاستحالة بيع الانسان مال غيره لنفسه وفي الرابعة يصحان للراهن لا الاستيفاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)